

المَوْضُوعَات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٣٨ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٢٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ٦/٢١ هـ ١٤٤٢

تعليم - معلم - قرارات وظيفية - تثبيت - المعلمات البديلات - استبعاد من التثبيت - عدم تقديم مسیر الرواتب - انتفاء المستند النظامي.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعي عليها السببي بالامتناع عن تثبيتها - الثابت أن المدعية كانت متعاقدة مع المدعي عليها كمعلمة بديلة في إحدى المدارس التابعة لها، وصدور أوامر سامية بتثبيت المعلمات البديلات، وقيام المدعي عليها باستبعادها من التثبيت؛ لعدم تقديم صورة من مسیر الرواتب - استبعاد المدعية من التثبيت غير قائم على أساس نظامي - عدم قبول الاحتجاج بضوابط وأالية تنفيذ الأوامر السامية القاضية بتثبيت المعينين على لائحتي المستخدمين وبند الأجرور؛ كون هذه الضوابط لا تطبق على المدعية؛ مطالبتها بالثبت وفق أمر سام آخر - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- الأمر السامي رقم (٤٩٦٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، بشأن تثبيت المعلمات البديلات.
- الأمر السامي رقم (٩٩٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ، بشأن تثبيت المعلمات البديلات.
- الأمر السامي رقم (٢٥١٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ، بشأن تثبيت المعلمات البديلات.



- الأمر السامي رقم (٢٣٠٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦، بشأن تثبيت المعلمات البديلات.
- الأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩، بشأن الآلية الخاصة بثبت المعلمات البديلات.

الواقع

تحصل وقائع الدعوى بتقدم المدعية إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٧/١٦هـ بصحيفة دعوى ضمنتها أنها من ضمن الخريجات الحاصلات على مؤهل بكالوريوس والشمولات بالتعيين في عدد من الأوامر الملكية الصادرة بهذا الخصوص، ذكرة أنها قدمت أوراقها من أجل التعيين وأتمت جميع الطلبات والمراجعات حينها، وعند مراجعتها للمدعي عليها أفادت بأنه تم استبعادها من قائمة المعينات، مشيرةً إلى أنها عملت في الثانوية الأولى للبنات بالقيصومة كمعلمة بديلة، وختمت صحيفة دعواها بطلب تعينها أسوة بزميلاتها. وأرفقت بصحيفة الدعوى ما تراه مستندًا لدعواها، وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها كما هو مدون بمحاضر الضبط، حيث قدم ممثل المدعي عليها عدداً من الوثائق تضمنت إفادة مدير إدارة الموارد البشرية رقم (٥٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٨هـ بأن سبب استبعاد المدعية أنها لم تستوف شروط الوثائق والمستندات المطلوبة. وفي جلسة هذا اليوم قدمت المدعية مذكرة أوضحت فيها بأن المدعي عليها هي من تسبب في فقدان مسیر الرواتب الخاص بها، ثم أكدت على طلبها إلغاء قرار المدعي عليها السلبي المتمثل بامتناعها عن تعينها أسوة بزميلاتها.

أصدرت حكمها.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى طلب إلغاء قرار المدعي عليها السببي المتمثل بامتناعها عن تعينها أسوةً بزميلاتها؛ لذا فإنه ينعقد الاختصاص الولائي بنظر الدعوى للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٢) فقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) م و تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة مكانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) م و تاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فالقرار محل الطعن يعد من القرارات السلبية المتتجدة الأثر تجاه الطاعن ولا يتقييد الطعن عليه بمدة محددة؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فالمدعية تطلب إلغاء قرار المدعي عليها السببي المتمثل بامتناعها عن تعينها، والثابت صدور الأمر السامي رقم (٤٩٦٨٤) م و تاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ، والأمر السامي رقم (٩٩٦٢) م و تاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ، والأمر السامي رقم (٢٥١٢٢) م و تاريخ ١٤٣٤/٢/١٥هـ، والأمر السامي رقم (٢٣٠٥٥) م و تاريخ ١٤٣٤/٩/٦هـ المتعلقة بموضوع المعلمات البديلات اللاتي عملن خلال الأعوام السابقة، والثابت صدور الأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) م و تاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ المتضمن الموافقة على ما توصلت إليه



اللجنة المشكلة بهذا الخصوص من توصيات في محضرها، ووفقاً لذلك فقد تم حصر البديلات، وكانت المدعية من ضمنهن، والثابت أنه تم استبعادها من التعيين بعد ورود بيان حصر البديلات الناقصة مرفقاتها وفقاً للتميم رقم (١٣٧١٢٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٩هـ، وبما أن الثابت لدى الدائرة أن المدعية كانت من ضمن التعاقدات لدى المدعى عليها كبديلة في ثانوية القيصومة الأولى في عام ١٤٢٤هـ، وذلك وفقاً للعقد المبرم مع المدعية على وظيفة المعلمة المنوحة إجازة استثنائية الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٩هـ، ووفقاً لإفادة مدير إدارة التربية والتعليم (بنات) بمحافظة حفر الباطن الصادرة برقم (١٠٧/١٤٤٠٢٠١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ؛ لذا فإن قيام المدعى عليها باستبعاد المدعية من التعيين لعدم تقديم صورة من مسیر الرواتب لا مسوغ له نظاماً، لا سيما مع عدم نص اللجنة المقررة لوضع آلية وضوابط التثبت والمشكّلة من وزارة التعليم ووزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية على ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها بامتناعها عن استكمال إجراءات تعيين المدعية. ولا ينال من ذلك ما جاء في الفقرة (ثانياً) من ضوابط آلية تنفيذ الأمرين الكريمين القاضيين بتثبيت المعينين على لائحتي المستخدمين وبند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشتملها مسميات الوظائف المنصوص عليها في تلك اللائحتين، والتي نصت على: "ضوابط التثبت: إنذاً للأمر السامي والأمر الملكي الكريمين المشار إليهما أعلاه يتم التثبت وفقاً لما يلي: ١- يتم التثبت من تم توظيفهم أو التعاقد معهم على البنود المشمولة

بالأمر السامي الكريم رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٢هـ حتى تاريخ ٢٧/٣/١٤٣٢هـ، وحتى تاريخ ١٨/٥/١٤٣٢هـ للعاملين على بند محو الأمية الفترة المسائية والمعلمات المتعاقد معهن بديلات عن المجازة استثنائي أو رعاية المولود المشمولين بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٢هـ ولا زالوا على رأس العمل"؛ إذ إن هذه الضوابط لا تطبق على المدعية، وإنما المدعية تطالب بتثبيتها وفقاً للأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ المتضمن الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المشكلة من توصيات في محضرها بشأن المعلمات البديلات اللاتي عملن خلال الأعوام السابقة، لا سيما وأن المدعية كانت من ضمن الأسماء الواردة في بيان حصر البديلات الناقصة مرفقاتها وفقاً للعميم رقم (١٢٧١٢٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٩هـ؛ وكل ذلك يؤيد النتيجة التي خلصت لها الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار إدارة التعليم بحضور الباطن بامتناعها عن استكمال إجراءات تعيين (...) وفقاً للأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

